اذا سلك طريقا واحدا فاسهلها وانه قال في زوج وابوين للزوج النصف و
للام ثلث ما بقي اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام الدستوائي قال سالت
سعيد بن المسيب عن رجل ترك امراته وابويه فقال قسمها زيد بن ثابت
من اربعة حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب
ان عثمان بن عفان قال في امراة وابوين للمراة الربع وللام ثلث ما بقي حدثنا حجاج
بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عثمان
بن عفان انه قال للمراة الربع سهم من اربعة وللام ثلث ما بقي سهم و
للاب سهمان اخبرنا حجاج قال حدثنا حماد عن عمرو بن سعيد انه سال الحارث
الاعور عن امراة وابوين فقال قضى فيها عثمان حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت انه قال في امراة تركت
زوجها وابويها للزوج النصف وللام ثلث ما بقي اخبرنا عبيد الله بن موسى
عن ابي ابي ليلى عن عامر الشعبي عن علي في امراة وابوين قال في اربعة
للمراة الربع وللام ثلث ما بقي غلاب حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان
عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبيدة قال كان عمر اذا سلك طريقا
امضاه فيه وحده فاسهلها وانه قضى في امراة وابوين من اربعة ما على المراة
الربع وللام الثلث ما بقي وللاب سهمين حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان
عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك اخبرنا محمد قال حدثنا سفيان عن
ابيه عن المسيب ابن رافع عن عبيدة انه قال كان عمر يقول ما
كان الله ليراني ان افضل اما على اب اخبرنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن اعلم
عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت انجد في كتاب الله للام
ثلث ما بقي فقال زيد انما انت رجل تقول برايك وانا رجل اقول برای حدثنا

حجاج بن منهال

حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن الشعبي وحجاج عن عطاء عن ابن عباس انهما
قالا في زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث جميع المال وما بقي فللاب حدثنا حجاج
بن منهال انا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن علي قال للام ثلث جميع المال في
امراة وابوين وفي زوج وابوين حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن ادريس عن ابيه عن الفضل ابن
عمرو عن ابراهيم قال خالف ابن عباس اهل العراق في امراة وابوين جعل للام الثلث
من جميع المال باب في بنت واخت اخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن الاعمش ابن
ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى معاذ بن جبل في بنت واخت ما على البنت
النصف وللاخت النصف اخبرنا محمد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد ان ابن الزبير كان لا يورث الاخت مع البنت والاب مع البنت
حتى حدثه الاسود ان معاذ بن جبل جعل للبنت النصف وللاخت النصف فقال
انت رجل الى عبد الله بن خطبة ماجزه به لك وكان قاضية بالكوفة حدثنا اشرس
عمر قال سالت ابن ابي الزناد عن رجل ترك بنتا واختا فقال للابنة النصف
والواحد ما بقي وقال اخبرني عن ابي حارثة بن زيد انه اذا زيد بن ثابت كان يجعل
الاخوات مع البنات عصبة لا يحمل ابن الاخ ما بقي باب في الشركة حدثنا
محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم في زوج وام واخوة
لام قال كان عمر وعبد الله وزيد يشركون وقال عمر هم يرثون الاب الا ما حدثنا
محمد ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي انه كان لا يشرك اخبرنا
محمد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن ابي مجلز ان عثمان كان يشرك وعلي كان
لا يشرك حدثنا محمد ثنا سفيان عن ابن ذكوان ان زيد بن ثابت كان يشرك حدثنا
محمد ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شريح انه كان يشرك حدثنا محمد بن الصباح
ثنا ابن شهاب عن الحجاج عن عبد الملك بن المغيرة عن سعيد بن فيروز عن ابي البختري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)